

حكومة إقليم كوردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في السليمانية

سلطة المحكمة في توجيه التهمة

بحث مقدم من قبل عضوة الادعاء العام

نايك علي محمد

في محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق

كمجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف

الادعاء العام

بإشراف المدعي العام في محكمة جنائيات السليمانية

پهخشان عبدالفتاح حمه سعيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[سورة الأعراف / الآية ١٨١]

السادة / رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية/ المحترمون
الموضوع /توصية المشرف

بناءً على ما جاء في كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (١٦٤) في ٢٠١٩/٥/٦ حول تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم بـ(سلطة المحكمة في توجيه التهمة) المقدمة من قبل نائبة المدعي العام السيدة (ناسك علي محمد)، إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان - العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام، فقد أشرفت على البحث المذكور ووجدته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية وأن الباحثة قد بذلت جهداً كبيراً في إعداده وأصبح جاهزاً للمناقشة للتفضل مع التقدير.

المدعي العام

پهخشان عبد الفتاح حمه سعيد

دائرة الادعاء العام في السليمانية

٢٠١٩/١٠/١٣

الإهداء

أهدى هذا الجهد إلى زملائي وأحبابي ومشرفة هذا البحث وإلى كل طالب علم
وكل من يقرأه ويستفيد منه ...

شكر وعرفان

لك الشكر يا ميسر كل أمر تواضعت أمامه الهم، فلك الحمد ربى على جميع
النعم ما علمناه منها ومالم نعلم ...

يسعدني أن أتقدم بفائق الشكر إلى مشرفة البحث الآنسة (په خشان عبدالفتاح
حمه سعيد) التي تكرمت بالإشراف على هذا البحث، فلها كل الشكر والتقدير،
وأتقدم بالشكر والعرفان لكل من أعايني في إعداد هذا البحث.

المقدمة

إن الحرية الشخصية من أسمى الحقوق التي كفلتها الشرائع السماوية وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، وتوجيه التهمة يتعلق بالحرية الشخصية، وتعني الحرية في مفهوم قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يكون سلوك الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته في نطاق القانون، وأن يطبق عليه القانون بغير تعسف حتى لا يتخد سلاحاً للحد من حرية الأفراد والنيل من حقوقهم.

وهناك أنظمة اجتماعية مرتبطة بالحركة الإنسانية في مختلف العصور من أجل ضمان الحرية الشخصية من التجاوز عليها، ومن هنا نشأ التلازم بين وقوع الجريمة والاتهام المنسوب إلى المتهم والذي كان بادئ الأمر فردياً بحتاً.

أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره:

لعل أدق ما في أصول المحاكمات الجزائية هو موضوع التهمة لأنها تتعلق بالحرية الشخصية أولاً وبالعدالة ثانياً، وأنها من أهم الإجراءات القانونية التي تتولى المحكمة القيام بها لعلاقتها الوطيدة بالطبيعة القانونية لواقعة الجرمية، وما يترتب على ذلك من تأثير مباشر في تحقيق العدالة متمثلة في التطبيقات القانونية الصحيحة وما يعزز هذه الحالة من عقوبة حجزية، وذلك خلال الصلاحية التي تملكها المحكمة في توجيه التهمة إلى المتهم وما ينضوي تحت تلك السلطة من قرارات وإجراءات تمثل بسحب التهمة وتعديلها وتغييرها أو إلغائها، فلابد من تحديد للتهمة الجنائية، كما أن لمحكمة الموضوع القول الأخير في الدعوى الجنائية، وإن الإجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل حصول القناعة بتوجيه التهمة وما يترتب بعد ذلك من القيام بتوجيهها فعلاً عند تظافر الأدلة التي تحمل على الاعتقاد بقيام المتهم بما ينسب إليه والإحاطة بالصلاحية التي تتمتع بها المحكمة من خلال ذلك كله.

إن المحكمة غير ملزمة في كل الحالات بما وصلت إليه سلطة التحقيق في أمر إلقاء القبض الصادر بحق المتهم أو بما أوردته من وصف قانوني للجريمة في ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالـة، حيث أن المحكمة منوط بها تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً لما يعرض عليها من جرائم ووقائع، وإن المحكمة لا تمنع من استعمال سلطتها في تبديل الوصف القانوني لواقعة إلى الوصف الذي تراه أكثر انطباقاً عليها أو تعدل التهمة بعد أن وجهتها إلى المتهم وللقضاء الجنائي بعض الإجراءات التي يتمتع بها دون غيره

حيث تقوم به من إجراءات وما يستمع إليها من مرافعات ومناقشات وأقوال شهود وطرق إثبات فالتهمة خاصة وما إلى ذلك فضلاً عما له من حرية في تكوين عقيدته الجنائية.

وبما أن التهمة الجنائية وما يترتب عليها ذات أثر سلبي على الإنسان المتهم وقائمة على نشاط إجرائي يتمثل في إسناد أو محاولة إسناد واقعة تشكل جريمة إلى المتهم عن طريق رسم هذه الواقعة وتحديد معالمها وحدودها والأثر الذي يترتب عليها تحديداً دقيقاً، وذلك من خلال ما تقوم به السلطة المختصة من تحقيقات ومناقشات واستجوابات، فتقوم بوضع الصورة الكاملة للجريمة أو التهمة أمام المتهم من وجهة نظرها، مما يكون هذا اضطراباً نفسياً للمتهم يحاول استجماع قوته واستجلاء عقله لإثبات براءته مما هو منسوب إليه من خلال ما وضع أمامه من اتهام.

ثانياً: إشكالية البحث:

إلا أن المشكلة تبرز عندما تتخذ هذا الإجراء ضد شخص وأسفرت التحقيقات عن براءته، أو أن المحكمة لم توجّه إلى المتهم تهمة صحيحة مما يضر ذلك بحقوق المتهم، أو سلبت حرية المتهم في الدفاع عن نفسه تجاه تهمة أشد من سابقتها وتوجيهه تهمتين إلى المتهم عن فعل جرمي واحد مما يضر بحريات الأفراد وحقوقهم، ففي هذه الحالات يصبح الفرد ضحية هذا الإجراء، لذلك إننا اخترنا هذا الموضوع لكي نبين فيه ماهية التهمة وتوجيهها وتعديلها وموقف التشريعات منها وموقف القضاء تجاهها، وذلك لأن موضوع توجيه التهمة يتعلق بحريات الأفراد أولاً وبالعدالة ثانياً.

ثالثاً: منهج البحث:

ومنهج الدراسة عبارة عن المنهج التحليلي حيث اتبعنا المنهج التحليلي للوقوف على مدى شرعية الإجراءات التي نتناولها مع معالجة ما يعتريها من مشاكل ووضع الحلول التي يتاسب بقدر الإمكان حق المتهم في ألا تهدى حريرته وأن تساند حقوقه.

رابعاً: خطة البحث:

لذلك سنتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول نتناول ماهية التهمة، ونقسمه إلى أربعة مطالب، وفي الأول نتناول تعريف التهمة، وفي الثاني توجيه التهمة، وفي الثالث عناصر توجيه التهمة، وفي الرابع والأخير نبين موجبات توجيه التهمة.

وفي المبحث الثاني نتطرق إلى سلطة المحكمة في تعديل التهمة، ونقسمه إلى أربعة مطالب، في المطلب الأول نتناول مدلول تعديل التهمة، وفي الثاني شروط تعديل التهمة، وفي الثالث تعديل التهمة بإضافة الظروف المخففة، وفي المطلب الرابع والأخير نتناول تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة.

وفي المبحث الثالث نبين الآثار المترتبة على تعديل التهمة، ونقسمه إلى أربعة مطالب، في المطلب الأول نتناول تنبيه المتهم إلى تعديل التهمة، وفي الثاني منح المتهم أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على تعديل التهمة، وفي الثالث الأثر المترتب على عدم تنبيه المتهم لتعديل التهمة، وفي الرابع والأخير نتناول الأثر المترتب على عدم منح المتهم أجلاً لتحضير دفاعه عن تعديل التهمة.

ونختتم الموضوع بأهم النتائج والمقترنات التي توصلنا إليها على أمل أن يكون البحث قابلاً للاستفادة، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

ماهية التهمة

نتناول في هذا المبحث تحديد المعنى اللغوي والقانوني للتهمة من حيث تعريفها وتحديد عناصرها والتعرف على موجباتها عبر المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

تعريف التهمة

لتهمة في اللغة معان متعددة (فالتهمة) بضم التاء وفتح الهاء والميم تعني خبث الرائحة، وتأتي (أتهم) و(تهمة) بمعنى طلب وهم، أما (التهمة) بفتح التاء والهاء والميم وضم التاء الأخيرة فتعني البلدة، و(التهم) بمعنى الأرض المنصوبة إلى البحر، و(أتهم) الرجل معنى صارت به الريبة وأصله (أوهم) و(التهمة) بهذا، أدخل عليه التهمة فدخلت عليه فهو متهم وتهيم، و(التهيم) الذي وقعت التهمة عليه فهو المتهم (التهيم)^(١).

أما التهمة في إصطلاح الفقهاء فإنه لم يرد في أغلب بحوث ودراسات فقهاء القانون الجنائي ما يشير إلى الاهتمام بوضع تعريف موضوعي موحد وشامل للتهمة، إنما اهتم هؤلاء بتحديد المعنى العام للتهمة وإيضاح مفهومها عبر بيان محتوياتها، وعلى الرغم من ذلك فقد أورد بعض الكتاب تعاريف مختلفة للتهمة، فعرفها بعض منهم بأنها: (الورقة التي يحررها القاضي لتعيين نوع الجريمة التي يحاكم من أجلها المتهم ومادتها القانونية حتى يكون على بيته من أمره بعد أن يجد القاضي أدلة على المتهم وجب البت في صحتها أو عدمها)^(٢). وعرفت أيضاً بأنها: (إسناد جريمة ونسبتها إلى شخص ما)^(١) وهذا ما اتجه إليه أغلب الفقهاء.

(١) ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون مكان الطبع، بدون رقم الطبعة، ٢٠١٠، ص. ٢٠.

(٢) عبد الرحمن خضر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مطبعة الكتاب العربي، بغداد، الطبعة الرابعة، بدون سنة طبع، ص. ٢٨٩.

وبالرغم من أنَّ هذه التعاريف لها دلالتها ومضامينها، الا أن الملاحظة عليها تكمن في أنها أجمعت على أن التهمة هي الورقة التي تصدرها المحكمة متضمنة نسبة الجريمة إلى فاعلها، إلا أنَّها لم تضع في حسابها أن تكون مشتملة على كل ما يوضح طبيعة الفعل الجريمي وإنساده بالمادة القانونية المؤهلة له مع بيان أساس الحادثة وواقعها مكاناً وزماناً ومدى ما للمتهم من حضور فيها الا أنَّ أهم هذه التعاريف هو ما ذهب اليه بعض الفقهاء والذي نؤيدهم فيه أن توجيه التهمة هو (المبادرة الكتابية التي تعرب فيها المحكمة للمتهم شفاهأً وتحرياً عن طبيعة الواقعية التي يحاكم عنها أمامها منظوراً إليها من خلال حركتها المكانية والمادية والشخصية، وماهي كلمة القانون فيها وجواب المتهم عنها بعد حصول ما يحمل المحكمة على الاعتقاد بتوفير الأدلة ضده) ^(٢).

المطلب الثاني

توجيه التهمة

توجيه التهمة أمر ضروري في المحاكمة بدعوى غير موجزة، فإذا ظنت المحكمة من خلال الأدلة في الدعوى صحة صدور الجريمة منه، وهذه الجريمة داخلة في اختصاصها فعليها أن تحرر ورقة التهمة، وقد كرس القضاء العراقي هذا المبدأ بالقول: (على المحكمة عند توجيه التهمة إلى المتهم وفق مادة الإحالة ان تنظم ورقة التهمة وفق مادة الاتهام) ^(٣). ويجب أن تتضمن بعض الأمور التي أكدت عليها الفقرة ((أ)) من المادة ((١٨٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل، وهي (اسم القاضي ووظيفته، اسم المتهم ولقبه الكامل، ومكان و zaman ارتكاب الجريمة، والوصف القانوني للجريمة المسندة للمتهم، واسم المجنى عليه، والشيء الذي وقعت عليه الجريمة، والوسيلة التي ارتكبت بها، والمادة القانونية التي أحيل بموجبها وتاريخ توجيه التهمة). وبعد توجيه التهمة إلى المتهم على المحكمة أن تقرأها عليه وتوضحها وتسأله فيما إذا كان يعترض بها أو ينكر ذلك، في حين أن المحكمة لا توجِّه التهمة

(١) د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأصلية، بغداد بدون رقم الطبعة، ١٩٧٢، ص ٩٤.

(٢) نقلًا عن ياسين خضر المشهداني، المصدر السابق، ص ٢٢.

(٣) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية/ بصفتها التمييزية المرقم (٣ / ورقة التهمة / ٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/١/١٢، المنشور على شبكة الانترنت، اسم الموقع: مجلس القضاء الأعلى - قرارات محكمة التمييز الاتحادية، عنوان الموقع الالكتروني: <https://www.hjc.iq/qview.1513>، تاريخ آخر زيارة (٢٠٢٠/١/٢١).

في الدعوى الموجزة وإنما تقوم بتلخيص كافة الأدلة في المحضر، فإذا اقتنعت بأن المتهم ارتكب الجريمة فتصدر حكمها بالإدانة والعقوبة الملزمة لها، أما إذا اقتنعت أن المتهم لم يرتكب ما نسب إليه، فتصدر المحكمة حكمها بالإفراج عنه عملاً بنص المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل، ولا تستطيع أن يصدر حكمها بالبراءة، لأنها لم توجه التهمة^(١).

المطلب الثالث

عناصر توجيه التهمة

من خلال تعاريف بعض رجال القانون للتهمة تبرز لنا عناصر التهمة والتي تكمن فيما يأتي:

العنصر الأول/ إنها إجراء تتولى المحكمة القيام به، والتي هي وصف لوقائع الجريمة وأدلتها وأشخاصها ووصفها القانوني وما يحيط بأطرافها من ظروف.

العنصر الثاني/ يتجلّى في حوار المحكمة مع المتهم وكشف ما هو مدون ضده في التهمة وإحاطته بمحتوى طبيعة الفعل الجرمي الذي قارفه مع بيان موقفه من ذلك سلباً وإيجاباً.

العنصر الثالث/ إفهام المتهم بماهية النص القانوني المنطبق على الفعل الذي ارتكبه سواءً كان قد وقع عند حد الشروع أم أصبح جريمة تامة ومدى علاقته به.

العنصر الرابع/ احتواء التهمة ضمناً على حصول القناعة لدى المحكمة بأن ما توافر لديها من الأدلة من خلال إجراءات المحاكمة القضائية يدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الفعل الجرمي المنسوب إليه وهو بهذا أصبح مؤهلاً لمحاكمته عنه وعلى نحو يستشف منه بأنه هو المسئول جزائياً عن ذلك الفعل^(٢).

ومن خلال هذا الإجراء يصبح أي تعامل مع التهمة سواءً بالتعديل أم التغيير يحتوي على الهدف ذاته الذي تسعى إليه القواعد الأصولية الساندة لمبدأ تقييد المحكمة ألا وهو الحفاظ على حق المتهم في عدم

(١) مصطفى راشد عبد الحمزة الكلبي، إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة والأحكام الصادرة فيها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد (٢٠)، ص (٢٦٣)، المنشور على شبكة الانترنت، اسم الموقع: المجالات الأكاديمية العلمية، عنوان الموقع: <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=56517>. تاريخ آخر زيارة (٢٠٢٠/١/٢٠).

(٢) ياسين خضير المشهداني، المصدر السابق، ص ٢٢ - ٢٣.

محاكمته عن وقائع لم تكن موجودة داخل مرحلة الاتهام والإحالة، لكون التهمة في جميع الأحوال كإجراء يستشف منه قناعة المحكمة بما تحتويه ورقة التهمة من مسؤولية المتهم عنها^(١).

فإذا وجدت المحكمة أن الأدلة تدعو إلى الظن أي بمعنى الاعتقاد بارتكابه المتهم الجريمة المسندة إليه ولو كان اعتقاداً لا يخلو من احتمال عدم ارتكابه إياها توجّه إليه التهمة، فتوجيه التهمة لا يعني اليقين بارتكاب المتهم الجريمة المسندة إليه ولا يستتبع الإدانة حتماً، بل يعني أن المتهم غداً مكلفاً بإثبات براءته أو عدم مسؤوليته، وذلك بتقديم ما لديه من أدلة لإثبات كذب الشهادات أو تناقض الأدلة أو تقديم أدلة لدحضها أو لبيان أسباب الرأفة به في حالة إقراره بالواقعة^(٢).

توجه التهمة في محكمة الجناح من قبل القاضي، أما في محاكم الجنائيات والأحداث فيتم توجيهها من رئيس المحكمة، وعلى المحكمة إعطاء المتهم الفرصة اللازمة لتهيئة دفاعه، ثم تستمر إجراءات المحاكمة بعد ذلك حتى يصدر القرار الفاصل في الدعوى.

فلا يجوز ان تنسب التهم إلى الأشخاص دون وجود دلائل على فعلهم للجريمة، وقد كرس القضاء العراقي هذا المبدأ بالقول: (لا توجه التهمة إلى المتهمين إلا بعد استجوابهم وكشف حقيقة الواقع)^(٣).

المطلب الرابع

موجبات توجيه التهمة

إن مبدأ توجيه التهمة ضرورة قضائية استوجبتها العدالة لاتهام المتهم بما ينسب إليه من الأدلة المتوفرة، وقد كرس القضاء العراقي هذا المبدأ بالقول: (على المحكمة توجيه تهمة إلى المتهم عند محاكمته وفي حالة ثبوت الأدلة ضده تنظم قراراً يأدانته وفق مادة الاتهام)^(٤)، وهي إيجاز لما هي الدعوى

(١) انظر: المادة (١٩٠ - ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٢) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون مطبعة، بغداد، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٥، ص ١٢٤.

(٣) قرار محكمة التمييز العراقي رقم ٦٠/جنائيات/٧٣ تاريخ القرار ١٩٧٣/٨/٢٦ مأخوذه من إبراهيم المشاهدي (المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/ القسم الجنائي، مطبعة جاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٣٦).

(٤) قرار رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية/ بصفتها التمييزية، رقم ١٠٩ / توجيه تهمة/ ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩، قرارات محكمة التمييز الاتحادية، المنشور على شبكة الانترنت، على العنوان الالكتروني السابق، بتاريخ آخر زيارة (٢٠٢٠/١/٢٢).

ينبغي إعلام المتهم بتفاصيل اتهامه^(١)، وإن من موجبات تحقيق العدالة أن تجري محاكمة عادلة للمتهم تتوافر له فيها الضمانات القانونية كافة التي تمكّنه من الدفاع عن نفسه وإفساح المجال له لمناقشة الواقع المنبثقة عن مسار المحاكمة بما في ذلك إعطاء الكلام له ليجيب عن التهمة بملء حريته بعد أن تقرأها المحكمة عليه وتوضّحها له، لذا فإن تحديد الجريمة المنسوبة للمتهم والجاري محاكمته من أجلها يخلصه من السلوك في مسالك غير محددة يتوجب مناقشته لها حتى لا يبقى له العذر في ادعاء جهالته بما نسب إليه.

إن مبدأ توجيه التهمة وضع لمصلحة المتهم، ذلك أن الأدلة التي تضافرت أثناء التحقيق الابتدائي وتحصلت أثناء المراقبة قد تتضمن إسناد وقائع متعددة، فلأجل أن يعرف المتهم الواقعة أو الواقع التي سيحاكم عنه دون غيرها توجه له التهمة أو التهم عنها، ومن فوائد تحديد الجرائم التي يحاكم المتهم عنها وبالتالي حصر التهم المنسوبة إليه ومناقشته لشهود الإثبات الذين تستمع المحكمة لشهاداتهم حول التهمة أو التهم المذكورة وتقديم شهود دفاعه عنها^(٢).

ومن الفوائد الأخرى لتوجيه التهمة على المحكمة أن تنبه المتهم إلى كل تغيير أو تعديل تجريه في التهمة مع اعطائه مهلة مناسبة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة إذا طلب ذلك، حيث أن المتهم يحتاج إلى وقت كافٍ ليقوم بتهيئة دفاعه عن التهمة الجديدة التي وجهت إليه^(٣).

وقد استوجب القانون شروطًا معينة لصحة أي تهمة، وبالتالي صحة التهمة بعد التعديل، منها ما هو شكلي وما هو موضوعي، فضلًا عن مجموعة بيانات هي عبارة عن ذكر المواد القانونية وبعض التفاصيل الموضحة لسير الأحداث الإجرامية كمكان أو وقت ارتكاب الجريمة^(٤)، وإن ذكر هذه البيانات ضروري جداً للمتهم كي يحاط علماً بالأدلة التي تواجهه في محاكمته هذه، وتيسّر له أمر الدفاع عن نفسه فيحصر دفاعه بما وجه إليه، وإن عدم ذكر هذه التفاصيل، وخاصة الضروري منها قد يسبب إرباك المتهم

(١) د. أيمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجنائية، المنشور على شبكة الانترنت، باسم المؤقـع: المرجـع الالكتـرونـي للمعلوماتـيـة، عنـوان المؤقـع: https://almerja.com/reading.php?idm=78675، تاريخ آخر زيارة (٢٠١٩/٩/٣).

(٢) ياسين خضر المشهداني، المصدر السابق، ص ٢٣-٢٤.

(٣) انظر المادة ((١٩٠/ب)) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي المعدل.

(٤) د. أيمن صباح جواد راضي اللامي، المصدر السابق.

وتخبطه في الدفاع، فضلاً عن انعدام ذكر هذه الأمور، قد يؤدي إلى نقض الحكم وإعادة توجيه التهمة من جديد وبشكل تام حتى يستوفي الدفاع ما يراه ضرورياً^(١).

ومن فوائد التهمة أيضاً إمكان الوقوف على الوصف القانوني للجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها، وذلك بالتعرف على الاسم الذي وضعه المشرع للجريمة، ومدى شموله للفعل الجريمي المرتكب وما إذا كانت الجريمة مقترنة بأحد الظروف المشددة أم لا، لأن تكون جريمة قتل العمد المقترن بسباق الإصرار، أو قتل العمد فقط، إن هذا التكييف القانوني للتهمة مهم جداً إذ يهيء للمتهم ما يضمن له ولذوي العلاقة في الدعوى الجزائية موضوع المحاكمة الحقوق الكاملة في الدفاع^(٢).

ومن الفوائد أيضاً إنها تعطي القناعة بوقوع الجريمة المقترفة وتعينها تعينا تماماً ومحدداً، أما إذا كان تعين الجريمة مشكوكاً فيه وكانت وقائع الدعوى متعددة ومتقاربة كالسرقة وخيانة الأمانة والاختلاس، وكذلك إذا اتهم المتهم بالجريمة التامة وظهر أنها بقيت في مرحلة الشروع، فإن المحكمة تتصرف إزاء تلك التهمة وفق ما يضمن تحقيق العدالة وضمان حق الدفاع للمتهم.

وتكتسب التهمة أهمية خاصة أيضاً تنسّق على الأسس كافة التي يقوم عليها مسار القضية فالتهمة الباطلة تؤدي إلى إبطال الإجراءات كافة أو القرارات المتخذة قبل التهمة أو التي تكون متزامنة معها، الأمر الذي ينبغي معه على المحكمة أن تكون على بصيرة وتبصر بالتهمة وأهميتها في القضية^(٣).

(١) د. عبدال Amir العكيلي و د. سليم ابراهيم حرية، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بدون مطبعة، بغداد، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٩، ص ١٤٣.

(٢) وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق المرقم (٤٤٤/٦٤) الصادر بتاريخ (٢٦/٨/١٩٦٤)- (...أي أن محكمة الجزاء لم توجه إلى المتهم الممیز تهمة صحيحة بأن يذكر في التهمة ملخص الجريمة المسندة إلى المتهم وتاريخ ومكان وقوعها على التفصيل المبين في المواد (٢٠٠، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإن إجراءات المحاكمة بدون اتباع ما تقدم مما يضر بحقوق المتهم لذا قرر الامتناع عن تصديق القرارات الصادرة من المحكمة وإعادة القضية لإجراء المحاكمة. أشار إليه: د. عبدال Amir العكيلي و د. سليم حرية، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، بدون مطبعة، بغداد، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٩، ص ١٤٢.

(٣) ياسين خضير المشهداني، المصدر السابق، ص ٣٦.

المبحث الثاني

سلطة المحكمة في تعديل التهمة

إذا كان الأصل هو أن تتقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى المعرفة أمامها، لكن المشرع فسح المجال للمحكمة بأن لا تتقيد في تحديد الوصف القانوني للجريمة الوارد في قرار الإحالة سعياً منه للحيلولة دون ضياع الحق المتمثل في نواقص أو مأخذ قد تتعري أدلة الاتهام وإبقاء الحق قائماً، وللمحاكم الحق في التصرف بالتهمة حتى قبل إصدار الحكم الفاصل بالدعوى، ذلك لأن إجراء المرافعة من قبل المحكمة من شأنها أن تتمحص عنه وقائع وآراء لم تكن ذات أرضية في مرحلة التحقيق أو لم تكن على مستوى من الوضوح أو الاتكمال إلا أن ظهورها في مسار المحاكمة بعدئذ قد يؤثر تأثيراً مهماً في إثبات الجريمة ويفصح عن تكوين القناعة لدى المحكمة بتوافر الأدلة للإدانة، وقد نصت على ذلك الفقرة ((ب)) من المادة ((١٨٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعديل بالقول: ((لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة)).^(١).

ومن هذا النص يبدو أن المحكمة الجنائية لا تتقيد بالوصف القانوني للواقع الذي يعطيه قاضي الإحالة على الفعل المسند إلى المتهم، حيث أن للمحكمة تمحيص الواقع المطروحة عليها بجميع كيفياتها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة بالواقع في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة له.

ولا يمكن أن يرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام أو التحقيق حقوقاً وختصاصاً في شأن التصرف في الدعوى لأن محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة مستقلة بعضها عن بعض لا أن تكون الواقع الماديّة واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأية تجزئة. إذ أن المقصود من الإحالة هو عرض القضية على المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم على أساس التهمة الصحيحة لا عن تهمة الإحالة. ولهذا فإن الإحالة لا تمنع المحكمة من تطبيق المادة الصحيحة باعتبار ان المحكمة تتلزم بواقع القضية لا بقرار الإحالة.^(٢).

(١) ياسين خضير المشهداني، المصدر السابق، ص ٦٢.

(٢) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام، بغداد، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٦، ص ٦٨-٦٩.

حيث أن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية في الفصل فيها وتقدير ل كامل حريتها باستبقاء ما تطمئن إلى صحته من الواقع واستبعاد ما لا تطمئن إليه منها دون إبداء رأيها للمتهم ولا يعطي ذلك للمتهم حقاً في إثارة دعوى الالحاد بالدفاع^(١).

وعليه سوف نتناول في هذا البحث مدلول تعديل التهمة وشروطها وتعديل التهمة بإضافة الظروف المخففة وتعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة مقسمة على أربعة مطالب كالتالي:-

المطلب الأول

مدلول تعديل التهمة

ذهب الفقه إلى أن تعديل التهمة هو (تحوير في كيان الواقع المادي التي أقيمت بها الدعوى وبنائها في واحد أو أكثر من عناصرها يكون مستلزماته الاستعانة في ذلك بعناصر أخرى أو بواقعة جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى وتكون التحقيقات قد شملتها، أي أن التعديل في التهمة يتحقق بإضافة عناصر أخرى إلى الواقعية التي رفعت بها الدعوى^(٢).

إن التغيير الذي تجريه المحكمة في حالة تعديل التهمة لا يقف عند مجرد التغيير في وصف الأفعال المسندة إلى المتهم في قرار الإحالـة أو في ورقة التكليف بالحضور أو إلقاء القبض مما تملك المحكمة إجراءـه بغير سبق تعديلـ في التهمـة عملاً بنص المادة ((١٨٧)) من قانون أصول المحاكمـاتـ الجنـائيةـ المـعـدـلـ،ـ إنـماـ يـعـنيـ قـيـامـ المحـكـمـةـ بـاعـطـاءـ التـهـمـةـ الـوـصـفـ الـقـانـونـيـ الصـحـيـحـ الـذـيـ تـجـدـهـ أـكـثـرـ اـنـطـبـاقـاـ عـلـىـ الـوـقـائـعـ الثـابـتـةـ،ـ وـذـلـكـ بـإـسـنـادـهـ إـلـىـ الـمـتـهـمـ أـفـعـالـ غـيرـ الـتـيـ رـفـعـتـ بـهـاـ الدـعـوىـ عـلـىـهـ،ـ أـوـ إـجـرـاءـ تـغـيـرـ فيـ الـأـفـعـالـ الـمـؤـسـسـةـ عـلـىـهـ التـهـمـةـ^(٣).

(١) د. سامي النصاراوي، المصدر السابق، ص ٧٠.

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءـاتـ الجنـائيـةـ فـيـ القـانـونـ الـمـصـرـيـ،ـ مـطـبـعـةـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ الطـبـعـةـ الثـامـنةـ،ـ ١٩٧٠ـ،ـ صـ ٦٢٣ـ وـيـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ دـ.ـ فـوزـيـةـ عـبـدـالـسـتـارـ شـرـحـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـجـنـائـيـةـ الـلـبـانـيـ،ـ دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ بـدـوـنـ رـقـمـ الـطـبـعـةـ،ـ ١٩٧٥ـ،ـ صـ ٤٩٩ـ؛ـ أـشـارـ إـلـيـهـ دـ.ـ أـيـمـنـ صـبـاحـ جـوـادـ رـاضـيـ الـلـامـيـ،ـ المـصـدـرـ السـابـقـ.

(٣) د. سامي النصاراوي، المصدر السابق، ص ٧٤.

تعديل التهمة إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة التهمة تكييفها القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقاً على الواقع الثابتة بما يقتضيه ذلك من إضافة العناصر أو الظروف إلى الواقع المرفوعة بها الدعوى والتي تثبت من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحال أو ورقة التكليف بالحضور، بمعنى أن تعديل التهمة أقرب إلى الإبدال أو التغيير في فعل إجرامي أو واقعة بأخرى، وليس مجرد تبادل للنصوص أي أن تعديل التهمة هو التعامل مع مكونات الأفعال وليس التعامل مع قوالب تلك الأفعال عن النصوص القانونية فحسب، مستندة المحكمة في كل ذلك إلى ما يظهر لها من خلال المرافعات من أدلة جديدة أو عناصر^(١).

إن تعديل التهمة مثلاً يصح أن تقوم به محكمة الموضوع يصح لمحكمة التمييز أن تصدر قراراً يتعلق بالتهمة، إذ مما فيما رخصه القانون سيان، لأن الأمر يتعلق أولاً وأخيراً بالتهمة وعلى نحو يعكس قرار محكمة التمييز مردوداً مباشراً على التهمة التي وجهتها المحكمة ابتداءً، وهذا يعني أن حالة بهذه تصدر من محكمة التمييز تستوجب تنبية المتهم إليها لأن محكمة التمييز في هذه الحالة يعالج خطأً وقعت فيه محكمة الموضوع، ولأن محكمة التمييز ليست محكمة موضوع في كل الأحوال^(٢).

وعلى سبيل المثال، ان إحدى محاكم الجنائيات كانت قد قررت إدانة المتهم بموجب أحكام البندين ((أ و ج)) من الفقرة الأولى من المادة ((٤٠٦)) من قانون العقوبات العراقي المعدل بحجية أن المدان المذكور أقدم على قتل المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار وبطرق وحشية في حين أن محكمة التمييز عند تدقيقها القضية وجدت أن سبق الإصرار كان قد توافر في جريمة القتل في حين لم يتوافر الطرف المشدد الآخر وهو ارتكاب جريمة القتل بطرق وحشية الأمر الذي قررت معه محكمة التمييز تصديق قرار الإدانة بالنسبة للمتهم المذكور بحذف الفقرة ((ج)) والاقتصار على جعل المادة ((٤٠٦/فـ١ـأ)) من قانون العقوبات العراقي المعدل في كل من قراري الإدانة والعقوبة مع الأخذ في الاعتبار أن محكمة الموضوع كانت قد قررت توجيه التهمة وإدانة المتهم بموجب المادة ((٤٠٦/فـ١ـأ و ج)) منه^(٣).

(١) د. محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٣، ص. ٣٠٨؛ أشار إليه: د. أيمن جواد راضي اللامي، المصدر السابق.

(٢) ياسين خضر المشهداني، المصدر السابق، ص. ١٠٠.

(٣) قرار محكمة تمييز العراق المرقم (١٦٦٥/ جزاء أولى/جنائيات/١٩٨١) المؤرخ (١٠/٢٤/١٩٨١)، (القرار غير منشور).

المطلب الثاني

شروط تعديل التهمة

هناك شروط لكي تمارس المحكمة حقها الذي منحه إياه القانون بمختلف التشريعات التي أخذت بهذا الحق أي بتعديل التهمة التي أحيلت وقائعاً إلى المحكمة ابتداءً وهذه الشروط هي:-

أولاً: أن تكون العناصر أو الظروف الجديدة قد تناولها التحقيق الابتدائي أو ثبت من خلال المراقبة أي أن لا تكون تلك العناصر أو الظروف الجديدة مدخلات طارئة على سياق الدفاع وعلى سير الدعوى لم يتناولها التحقيق بمعنى عدم احتواء التعديل الذي تجريه المحكمة على عنصر المفاجأة للمتهم عندما لا تكون تلك العناصر والظروف الجديدة التي استدعي اضافتها تعديل التهمة قد تمت مناقشتها أثناء التحقيق الابتدائي أو حتى من خلال مناقشات محكمة الموضوع قبل التعديل، أي أن يكون للوقائع التي تسند إلى المتهم أساس في أوراق الدعوى التي كانت تحت نظر الخصوم ودارت حولها المناقشة والمحاكمة والحال نفسه إذا قدمت المحكمة أو حتى جهة الاتهام أوراقاً أو مستندات لم تدر حولها المراقبة ولم يطلع عليها المتهم واعتمدتها أساساً لتعديل التهمة^(١).

لكن إذا أضافت المحكمة واقعة جديدة لم يكن التحقيق قد ذكرها فإنها تكون بذلك قد تجاوزت حدود سلطتها القانونية لأن القاعدة القانونية هي أنه لا يجوز أن يحاكم شخص دون أن تتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي بشأنه وتصدر قراراً بإحالته على المحكمة الجزائية عند كفاية الأدلة للإحالـة، والمحكمة في هذا المبدأ أن لا يخسر المتهم مرحلة أثناء التحقيق الابتدائي ليعلم بالأدلة التي تحصلت ضده وليرعد أدلتـه لتفنيدها ونفي الجريمة عنه. وقد كرس القضاء العراقي هذا المبدأ بالقول: (لا يجوز قانوناً محاكمة المتهم عند النظر في الدعوى عن جرائم أخرى لم تتخذ الإجراءات التحقيقية ضده بشأنها والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع)^(٢)، يضاف إلى ذلك أن المهمة الأساسية للمحكمة الجزائية هي تمحيص الأدلة التي تحصلت في الدعوى أثناء التحقيق الابتدائي، وتقدير قيمتها القانونية، وإصدار القرار

(١) نقلأً عن د.أيمن صباح جواد راضي اللامي، المصدر السابق.

(٢) قرار رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٤٢٩/٢٠١٥) بتاريخ (٩/١١/٢٠١٥) قرارات محكمة التمييز الاتحادية المنصور على شبكة الانترنت وعلى العنوان الإلكتروني السابق، تاريخ آخر زيارة (٢١/١/٢٠٢٠).

فيما نسب إلى المتهم بنتيجة هذا التمحيق والتقدير، أما البحث عن الأدلة وجمعها فهو مهمة التحقيق الابتدائي، وهذا لا يعني أنه ليس للمحكمة الجنائية (محكمة الموضوع) استماع دليل جديد أو التوسيع في التحقيق القضائي في الدعوى ولكن محاكمة أي متهم مشروط بسبق التحقيق الابتدائي معه^(١).

ثانياً: أن يكون تعديل التهمة أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى، وقد استقر القضاء على أن تعديل التهمة إجراء لا يمكن القيام به عند إصدار الحكم في الدعوى المنظورة لأن يحاكم شخص ما على جريمة فعل فاضح علني ثم يصدر قراراً بإدانته على جريمة هتك عرض، حيث ينبغي على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى تلك التعديلات ثم أن يتم بمجملها أثناء نظر الدعوى وليس بعد انتهاء المحاكمة^(٢).

هذا كله لا يعني أن شروط التعديل بما فقط الشرطان المتقدمان لكن يضاف إليهما ما يشترط توافره ابتداءً من وجود للتكييف، ثم تغيير، أو اختصاص المحكمة عند قيامها بالتعديل، وضرورة إعلام المتهم بذلك التعديل لتمكنه من تحضير دفاعه، وما ينص عليه القانون من شروط يجب توافرها في التهمة سواءً الشكلية أو الموضوعية دون غيرها (أي الجديدة) عن التهمة الأصلية^(٣).

المطلب الثالث

تعديل التهمة بإضافة الظروف المخففة

الظروف المخففة هي عناصر أو وقائع تبعية، تضعف من جسامنة الجريمة، وتكشف ضالة خطورة فاعلها، وتتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدتها الأدنى أو الحكم بتدبير يتاسب مع تلك الخطورة والظروف المخففة إما أعدار قانونية مخففة حيث أنها وجوبية أي يجب على القاضي إعمالها عند تيقنه بتحقيقها، كما أنها محددة على سبيل الحصر في القانون، ويلتزم بها القاضي على سبيل الوجوب حينما تتوافر، فيقوم بتخفيف العقاب وفقاً لضوابط محددة بنص القانون، فسلطة القاضي بشأنها قصيرة ولن يستطع مطلقاً، فلا يستطيع أن يعتبرها متوافرة، حيث لا تتوفر شروطها القانونية، كما لا يستطيع

(١) جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ١٠٧.

(٢) نقلًا عن د. أيمن صباح جواد راضي اللامي، المصدر السابق.

(٣) للمزيد من التفاصيل في هذا الجانب ينظر د. محمود عبد ربه القبلاوي، المصدر السابق، ص ٣٠٨.

إذا توافر العذر ان ينكر وجوده أو يمنع عن ترتب أثره في تخفيف العقاب^(١)، فالأعذار المخففة نوعان لكل الجرائم كالباعث والاستفزاز الخطير ونقص الإدراك أو الإرادة^(٢). في هذه الصورة لا يترب عن إضافة العذر المخفف أي تغيير أو مس بحالة التماطل الواجب توافرها بين الواقعه المرفوعة عنها الدعوى والمحكوم بها وبالتالي عدم حصول ما يسوغ تغيير التهمة أو تنبيه المتهم عليها.

أما الظروف القضائية المخففة فهي جوازية ومتروكة للسلطة التقديرية للقاضي حسبما يرى وهي غير واردة على سبيل الحصر، ويترتب عليها النزول بالعقواب عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة في الأحوال العادلة، كما أنها لم ترد على سبيل الحصر وإنما يقوم القاضي باستخلاصها وفق ظروف كل واقعة وأحوال كل مجرم أو متهم على حدة.

وغاية القول أن الظرف المخفف ما هو إلا متغير خارج عن نطاق التكوين المادي أو حتى المعنوي للجريمة قد يستند إلى ظروف المتهم الاجتماعية، أو يضيفه مركزه القانوني من موجبات التخفيف لا تستند إلى ذات موجبات تغيير التهمة، أي أن التهمة لا تتأثر بالظروف المخففة وأن تأثير الظرف المخفف تنصب على العقوبة المفروضة ليس إلا^(٣).

وبهذا المجال يرد حضور لقرار قالت فيه محكمة التمييز ما يلي: (. . . وجد أنَّ القرار الصادر من المحكمة والقاضي بإدانة الفتى الجانح ((ك)) وفق المادة ((٤٥)) من قانون العقوبات العراقي المعدل بدلالة الفقرة الأولى من المادة ((٣٢)) من قانون رعاية الأحداث الملغي جاء صحيحاً وموافقاً للقانون، وإن استدلالها بالفقرة الثانية من المادة ((٣٣)) من قانون رعاية الأحداث الملغي عند فرضها العقوبة غير

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون مطبعة، بدون مكان الطبع، بدون رقم الطبع، ١٩٨٧، ص ٨٢.

(٢) تنص الفقرة ((١)) من المادة ((١٢٨)) من قانون العقوبات العراقي على أن: ((الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق)).

وتنص المادة ((٦٠)) من القانون ذاته على أنه: ((...أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عذراً مخففاً)).

(٣) وتنص المادة ((٢٤)) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على غير ذلك)).

صحيح ذلك لأن المادة ((٢٣)) من قانون العقوبات العراقي المعدل قد حددت أنواع الجرائم من حيث جسامتها بثلاث وهي الجنایات والجناح والمخالفات وأن نوع العقوبة الأشد يحدد نوع الجريمة وفق ما تقدم كما أن استبدال المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف، سواءً كان لعذر مخفف أو لظرف قضائي مخفف لا يغير من نوع الجريمة إذ أن قصد الشارع هو تخفيض العقوبة ليس إلا^(١). وعليه ولما تقدم واستنادا إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة ((٢٥٩)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل قرر تصديق قرار الإدانة، وبالنظر لظروف الحادث وتنازل ذوي المجنى عليه شقيق المتهم - والاعتداء الحاصل على والدته بحضوره قرر تخفيض العقوبة المقضي بها على الفتى الجانح ((ك)) استدلاً بالفقرة ((أ)) من المادة ((٣٣)) من قانون رعاية الأحداث الملغى إلى ايداعه في مدرسة الفتياں الجانحين لمدة ستة أشهر^(٢).

وقضت محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق في قرار لها: (إن ارتداد المجنى عليه إلى دار المتهم للتحرش بزوجة ابن المتهم وتهديده لجميع أفراد عائلته، وقيامه في يوم الحادث بإطلاق العيارات النارية على داره وقيام المتهم بإطلاق العيارات النارية وقتله فإن ارتكاب المتهم جريمة القتل يعتبر نتيجة الاستفزاز الخطير الذي يصدر من المجنى عليه بصورة متكررة لذا فإن الحكم على المتهم استدلاً بأحكام المادة ((١٣٠)) من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون^(٣).

المطلب الرابع

تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة

إن المقصود بالظروف المشددة هي العناصر المضافة للتهمة بما يرفع العقوبة فيها إلى قياس أشد أو إثباتها على حالها، سواءً كانت هذه العناصر مادية كارتكاب جريمة القتل العمد بالسم أو قتل الموظف بسبب أدائه لوظيفة أو أدائه أو تمثيل الجاني بجهة المجنى عليه أم كانت معنوية كارتكاب جريمة القتل

(١) ياسين خضرير المشهداني، المصدر السابق، ص ١٢٨.

(٢) قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٤٥/جنایات/١٩٧٩)، بتاريخ (٢٦/٣/١٩٧٩)، أشار إليه: مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، ١٩٧٩، ص ١٣٥، وأشار إليه (ياسين خضرير المشهداني)، المصدر السابق، ص ١٢٨.

(٣) قرار رقم (٦٥٥ / هيئة جزائية / ١٩٩٣/١٠/١٠)، أشار إليه كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق لسنوات (١٩٩٣ - ١٩٩٨) أربيل، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٦١.

مع سبق الإصرار أو كون الباعث دنيئاً، وهي تلك العناصر التي تلحق بكيان الجريمة فتؤدي إلى زيادة في جسامتها يقابلها تشديد في العقاب المقرر لها^(١).

وقد تكون الظروف المشددة إما ماثلة في شخص المتهم أو لاحقة بالجريمة وتعتبر معها حركة إجرامية واحدة، أو أنها تشمل جميع الوقائع المتعلقة بالتهمة المرفوعة عنها الدعوى والتي تؤدي إلى تعديلها دون أن تفقد ذاتيتها واستقلالها المستمد من الواقع الوارد في قرار الإحالة^(٢).

كما قد ينصرف معنى عبارة (تشديد العقوبة) إلى كل ما من شأنه إساءة مركز المتهم وإن لم يتضمن تشديد عقوبة التهمة المسندة إلى المتهم، كتعديل التهمة التي يجعل اعتبار المتهم عائداً في الجريمة^(٣).

يتبيّن لنا بان الظروف المشددة بصفة عامة هي العناصر التي تلحق بكيان الجريمة فتؤدي إلى زيادة في جسامتها، وبالتالي تشديد العقاب عليها وهذه العناصر ليست وقائع أصلية وإنما وقائع تابعة للجريمة الأصلية وينحصر دور الظروف المشددة بالنسبة للجريمة في التأثير على العقاب عليها.

والظروف المشددة العامة نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة ((١٣٥)) بأنه: ((مع عدم الاتّهاب بالآحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة)) ما يلي:-

- ١- ارتكاب الجريمة بباعت دنيء.
- ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.
- ٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه.
- ٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفتة كموظّف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدّين من وظيفته.

(١) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالإتهام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٣، ص ٣٠٢.

(٢) ياسين خضرير المشهداني، المصدر السابق، ص ١١٤.

(٣) د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص ٧٦.

فتتعديل التهمة هو إعطاؤها الوصف القانوني الصحيح الذي تجده المحكمة أكثر انطباقاً على الواقع الثابتة يأسنادها إلى المتهم أفعالاً غير تلك التي رفعت بها الدعوى عليه. أو إجراء تغيير في الأفعال المؤسسة عليها التهمة.

وقد نصت على ذلك المادة ((١٩٠/أ)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعديل بقولها: ((إذا تبين أن الجريمة المسندة إلى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت التهمة عنها أو كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها)).

وواضح من هذا النص أنه يتضمن حالتين هما:-

أولاً: تغيير في وصف الجريمة من شأنه معاقبة المتهم بعقوبة أشد من التهمة التي وجهت إليه وينصرف معنى عبارة (عقوبة أشد) الواردة بالنص المشار إليه في قرار الإحالة. ومن أمثلته تعديل القتل البسيط إلى قتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وينصرف ثانياً إلى كل ما من شأنه الإساءة إلى مركز المتهم كتعديل التهمة التي تجعل اعتبار المتهم عائداً في الجريمة.

ثانياً: تغيير في وصف الجريمة يبني على أساسه إسناد واقعة جديدة لم ترد في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض، وهنا لا يقتصر الأمر على تغيير في الوصف، وإنما على تبديل التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقع المادي التي أقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني والاستعانة بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى حتى وإن لم يكن من شأن هذا التعديل الإساءة إلى مركز المتهم^(١).

إن تعديل التهمة في إحدى الحالتين اللتين أشرنا إليهما سابقاً في حالة إذا تبين للمحكمة أن الجريمة المسندة إلى المتهم أشد في عقوبتها من تلك التي وجهت إليه التهمة عنها، وربما كانت تختلف في الوصف ففي هذه الحالة على المحكمة أن تقرر سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها، وقد كرس القضاء العراقي هذا المبدأ بالقول: (إن سحب التهمة يتم إذا تبين للمحكمة أن الجريمة المسندة إلى المتهم أشد

(١) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٥، ص ٣٠٦-٣٠٧.

عقوبة من الجريمة التي وجهت إليها التهمة عنها أو كانت تختلف عنها في الوصف^(١). على أن تسبب المحكمة قرارها في ذلك، وعلى المحكمة إذا ما قررت سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة أن تنبئ المتهم إلى كل تغيير وتعديل، مع منحه مهلة مناسبة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة إذا طلب ذلك، ويترتب على القرار بسحب التهمة الأثر نفسه المترتب على الحكم بالبراءة^(٢).

وعليه، فلا يجوز محاكمة المتهم عن التهمة التي سحبتها المحكمة بعد ذلك إن اكتسب القرار درجة البتات، وكذلك فإن سحب التهمة يرتب لها الحجية الالزمه من حيث الواقعه المكونه للجريمة ونسبتها إلى المتهم المسحوبة عنه التهمة، وكذلك الحجية في الوصف القانوني والذي ثبتت في ورقة التهمة المسحوبة^(٣).

وإذا اتجهت المحكمة إلى إصدار قرار بإدانة المتهم من غير أن تسحب التهمة السابقة وتوجه تهمة جديدة فإنها تكون قد خالفت أحكام المادة ((١٩٠)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وبالتالي تكون القرارات الصادرة في الدعوى كافة عرضة للنقض وذلك لأن المحكمة سلبت حرية المتهم في الدفاع عن نفسه تجاه تهمة أشد من سابقتها، ثم إنه ليس من الصحة في شيء توجيه تهمتين اثنتين عن فعل جرمي واحد^(٤).

وقد جسدت محكمة تميز العراق هذا الحق عبر أحد قراراتها حيث قالت: . . . تبين بأن محكمة الجزاء لدى إجرائها المحاكمة في الدعوى وجهت إلى المتهم (س) التهمة وفق المادة ((٤٥٤)) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي عقوبتها الحبس أو الغرامه وإدانته وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر بموجب المادة ((٤٥٣)) من قانون العقوبات العراقي المعدل دون أن تسحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة وفق الشق الأخير من المادة ((٤٥٣)) منه باعتبار أن هذه المادة أشد عقوبة من مادة التهمة الأولى، وعلى أساس انتطاب الشق الأخير منها على الفعل الجرمي المسند إلى المتهم والذي بمقتضاه تصبح العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس، ولما كان ذلك يعتبر إخلالاً للمتهم في الدفاع عن نفسه ومضاعفة لحق من حقوقه الأساسية التي كانت المادة ((١٩٠)) من قانون أصول

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٣٧ / تجريم / ٢٠١٢)، بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩، قرارات محكمة التمييز الاتحادية المنشور على شبكة الانترنت، على العنوان الالكتروني السابق، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/١/٢١.

(٢) د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٢٩٨.

(٣) د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، المصدر السابق، ص ١٤٨.

(٤) ياسين خضير المشهداني، المصدر السابق، ص ١٣٢.

المحاكمات الجزائية المعدل قد كفلته، لذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة في القضية وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً وفق ما أوضح عنه أعلاه^(١).

وإذا اتهم شخص مع توافر أحد ظروفها المشددة وظهر من خلال المحاكمة أن الظرف المشدد لم يتحقق وإنما تحقق الجريمة في صورتها البسيطة فقط، عندها يجوز للمحكمة أن تحسم القضية دونما حاجة إلى توجيه التهمة عن الجريمة البسيطة^(٢).

فالظرف المشدد عند إضافته فهو إما ظرف مشدد يضاف كعنصر تبعي للجريمة فتُميّز عن أركانها وشروطها وبالتالي فإن الظرف المشدد يمثل العناصر التي تلحق بكيان الجريمة فتؤدي إلى زيادة في جسامتها يقابلها تشديد في العقاب المقرر لها، بحيث تحل به تلك الظروف أو العناصر كتابةً وليس أصلية بالشكل الذي يميزها عن الركن أو العنصر المكون للجريمة بحيث يمكن للجريمة أن يتحقق دون أن تتوافر ذلك الظرف ولا يمكن العكس^(٣).

بما أن الظرف هو ظرف مشدد وبعد بحث ذاته جريمة مستقلة متميزة بأركانها وشروطها عن الجريمة الأصلية، وبالتالي فهو لا يشدها بل يمثل بحث ذاته جريمة، وهي جرائم متكاملة العناصر تصلح وحدتها كجريمة ترفع عنها الدعوى الجزائية ابتداءً وهي بذلك المفهوم لا تختلط مع مفهوم الظرف المشدد بمعناه الدقيق أي عنصر تابع للجريمة الأصلية^(٤).

وإذا اجتمعت ظروف مشددة مع أذى مخففة أو ظروف تدعوا إلى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة أولاً الظروف المشددة، فالأذى المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة وجاز للمحكمة إصدارها جميعاً وتوجيه العقوبة المقررة أصلاً للجريمة، أما إذا تفاوتت هذه الظروف والأذى المتعارضة في أثرها للمحكمة أن تغلب أقواها تحقيقاً للعدالة وفق ما جاء في المادة ((١٣٧)) من قانون العقوبات العراقي المعدل إذ لا مجال للرأفة بمجرم له دور رئيسي في جريمة القتل وقد تأصل فيه الإجرام وعدم المبالغ بأرواح الناس واتصافه بالقسوة النفسية التي اقترفت بعمله^(٥).

(١) قرار محكمة تمييز العراق المرقم (١٩٩٩/١٩٧٨/١٠/٨) بتاريخ (٩٧٨/١٩٧٨/١٠/٨)، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، ١٩٧٨، ص ١٦٢.

(٢) ياسين خضير المشهداني، المصدر السابق، ص ١٣٤.

(٣) د. عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي، المصدر السابق، ص ٣٠٢.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٢٠.

(٥) قرار رقم (٧٠/جنائيات/١٩٨٩) في (١٩/١٢/١٩٧٠)، مأخوذ من إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٣٦.

المبحث الثالث

الأثار المترتبة على تعديل التهمة

إذا كان من حق المحكمة الجنائية أن لا تتقيد بالوصف القانوني للوقائع الذي يعطيه قاضي الإحالة على الفعل المسند إلى المتهم فللمحكمة الحق في التصرف بالتهمة حتى قبل إصدار الحكم الفاصل بالدعوى، ولها الحق في نظر الدعوى بوصف آخر وإضافة الظروف الخاصة بالجريمة باعتبار أن المحكمة تتلزم بواقعة القضية لا بقرار الإحالة، ولها الحق والولاية الكاملة في الفصل في الدعوى بكل جوانبها، وفي كل ما يتعلق بها ولا تتقيد في شيء إلا في إطار الواقعية الأصلية المرفوعة عنها والواردة في قرار الإحالة.

وبناءً على ذلك قد تتغير معالم الدعوى، وقد يتغير وصفها القانوني، كما قد يضاف إليها بعض الظروف الخاصة بالجريمة سواءً كانت مشددة أم مخففة، لهذا فإن المتهم لابد وأن يكون على حقيقة من أمر الاتهام وما يتعلق بالتهمة المنسوبة إليه، فله الحق في أن ينفيه إلى ذلك ومنه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على هذا التعديل أو التغيير، فإذا تم التعديل في التهمة وكان من شأنه محاكمة المتهم بوصف أشد من الوصف الوارد في أمر إلقاء القبض وقرار الإحالة ينبغي على المحكمة سحب التهمة القديمة التي وجهت إلى المتهم وتوجيهه تهمة جديدة لمحاكمته عنها مع تدوين الأسباب القانونية التي دعت المحكمة إلى سحب التهمة بعد توجيهها إلى المتهم، وعلى المحكمة تنبئه المتهم إلى التعديل الذي تجريه في ورقة التهمة وتحرير ورقة اتهام جديدة ومحاكمة المتهم عنها، ولا يجوز للمحكمة أن تحرر تعديل الذي تجريه في التهمة في ورقة الاتهام الأصلية وإنما عليها تحرير ورقة اتهام منفصلة ومؤرخة بتاريخ التعديل^(١).

وعليه سوف نتحدث عن هذا الموضوع في أربعة مطالب:

المطلب الأول

تنبيه المتهم إلى تعديل التهمة

كل تعديل تجريه المحكمة في التهمة أو تغيير لها يوجب عليها أن تبينه للمتهم مع إمهاله لمدة مناسبة بغية تقديم دفاعه عنها لاسيما إذا طلب المتهم ذلك، والعلة في هذا هو أن توجيهه تهمة جديدة وفق مادة قانونية جديدة ذات عقوبة أشد أمر يوجب التريث وإعطاء المتهم وقتاً كافياً لتهيئة دفاعه الجديد.

(١) د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص ٧٨-٧٩.

لم يتطلب القانون اتباع شكل معين لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة، وإنما كل ما اشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواءً كان هذا التنبيه صريحاً أو ضمنياً أو باتخاذ إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه^(١).

والتنبيه الصريح هو أن تلتف المحكمة نظر المتهم صراحة إلى أنها غيرت الوصف القانوني للجريمة وتطلب إليه أن يدافع تجاه هذا التغيير للجريمة حسب الوصف الوارد في التهمة الجديدة، ويكون التنبيه ضمنياً عندما تقتنع المحكمة بتغيير الوصف في الفترة التالية لانتهاء المحاكمة مكونة عقيدتها من خلال مسار المحاكمة لكنها لا تصرح بذلك للمتهم أو وكيله وإنما تفصح له بطريقة ضمنية أنه يجب أن يدخل حساباته الوصف الجديد أو التهمة الجديدة، ويستوي في ذلك نوع الإجراء أو التصرف الذي ينجم عن ذلك التنبيه طالما أن مدلوله ينصرف إلى ذلك.

وإذا كان المشرع قد ألزم المحكمة تنبيه المتهم لتمكينه من تهيئة دفاعه فإنَّ هذا الإلزام يقع على المحكمة ولو كان تغيير الوصف إلى تهمة أشد أو أخف، بل ولو كان قد جاء بصيغة التعديل في التهمة خطأ مادي أو أي خطأ آخر طالما أن هذا التغيير يتعلق بحالة قانونية دون أخرى أو يتعلق بتعديل التهمة خطأ جوهري فيها^(٢).

هناك حالات السهو والخطأ المادي في بيان التهمة أو في التفصيات، مما ينبغي على المحكمة إصلاحه أو تداركه. حيث نصت المادة ((١٩٣)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل على أنه: ((لا يخل بالتهمة السهو أو الخطأ المادي الذي لا يخرج الواقع عن وصفها القانوني ولا يؤثر في دفاع المتهم)) والمحكمة في ذلك غير ملزمة إلى تنبيه المتهم إلى ذلك ما لم يكن هذا الخطأ أو السهو من شأنه تضليل المتهم، فعندما يكون تصحيحه ولفت نظر المتهم إلى هذا التصحيح ليؤسس دفاعه على أساسه^(٣) .

(١) د. سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص ٣٠٩؛ انظر المادة ((١٩٠/ب)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(٢) ياسين خضر المشهداني، المصدر السابق، ص ١٠٥ وص ١٠٦.

(٣) د. سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص ٣٠٩.

ولن تعديل التهمة مثلاً يصح أن تقوم به محكمة الموضوع يصح لمحكمة التمييز أن تصدر قراراً يتعلق بالتهمة، وإنّ حالة كهذه تصدر من محكمة التمييز لا تستوجب تنبية المتهم إليها، لأنّ محكمة التمييز في هذه الحالة تعالج خطأً وقعت فيه محكمة الموضوع.

المطلب الثاني

منح المتهم أجالاً لتحضير دفاعه بناء على تعديل التهمة

بما أن الحق في الدفاع من ضمانات استجواب المتهم وهو من الحقوق الدستورية وحق مقدس ومكفل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وهو حق ينص القانون على ضرورة توفيره للمتهم، وعدم قيام المحكمة بذلك الأمر يؤدي إلى بطلان الإجراءات والحكم الصادر منها، ودفاع المتهم قد يكون مباشرة بنفسه وقد يكون بواسطة وكيل يحضره المتهم ويختاره بنفسه أو بمحام تنتدبه المحكمة أثناء محاكمة المتهم^(١). وقد كرس القضاء العراقي هذا المبدأ بالقول: (عند إعادة دعوى لتشديد العقوبة يجب حضور وكيل المتهم أو انتداب محامي عنه)^(٢). فقد أوجب الدستور العراقي الجديد توكل محامي أو انتدابه لمن لا قدرة له على التوكيل في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وفي جرائم الجنايات والجنح على نفقة الدولة^(٣).

لذلك لابد من منح المتهم أجالاً لتحضير دفاعه إذا نبهته المحكمة إلى التعديل أو التغيير وطلب أجالاً لتحضير دفاعه، فإذا رفضت المحكمة أن تمنه هذا الأجل قبل الحكم اعتبر الحكم الصادر في هذه الحالة حكما باطلا بطلانا نسبياً لخلاله بمصلحة جوهرية على الحق في الدفاع.

إن المحكمة من تعديل الوصف القانوني للجريمة هي أن المتهم طالما ارتكب فعلًا يعدّ جريمة فيجب أن يعاقب عليه من خلال تطبيقات صحيحة للواقع مهما كان الوصف القانوني الذي اعطته سلطة التحقيق للفعل المنسوب للمتهم، فالخطأ في الوصف القانوني لا يكسب المتهم حقا إلا إذا كان من شأن هذا التعديل أن تعرّضه إلى عقوبة أشد، فمن حقه عندئذ أن يطلب التأجيل لإعداد دفاعه عن الوصف

(١) د. عبدال Amir العكيلي و د. سليم حرية، المصدر السابق، ص ١٣٠.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٠١٤/١٧٩)، بتاريخ (٢٠١٤/٤/٢٠)، قرارات محكمة التمييز الاتحادية، المنشور على شبكة الانترنت وعلى العنوان الالكتروني السابق، تاريخ آخر زيارة (٢٠٢٠/١/٢٢).

(٣) نصت المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق الصادر سنة (٢٠٠٥) بفقرتها رابعاً وحادي عشر، وينظر د. براء متذر كمال عبداللطيف، المصدر السابق، ص ٢٠١.

الجديد، إذ الحكمة من تغيير الوصف للجريمة هو الوصول إلى التطبيق الصحيح للقانون بما تحقق العدالة في القضية والقرار^(١).

ولإذا تم تغيير الوصف القانوني للتهمة أو أضيفت إليها عناصر جديدة كظروف مشددة أو غير ذلك وطلب المتهم أجلاً فعلى المحكمة أن تجيبه على ذلك وإلا عد ذلك إخلالاً بحقه في الدفاع، لذا فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (يجب مراعاة الضمانات المقررة لتنبيه المتهم إلى ما تحدثه من تغيير في التهمة وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه على الوصف الجديد)^(٢).

ومنح هذا الأجل لتقديم المتهم دفاعه عن التهمة الجديدة من طلبه ذلك سواءً كان ذلك يتعلق باستقدام شهود جدد أم تقديم دليل جديد يتوجب مناقشته أم تقديم دليل لم يسبق للمحكمة الاستماع إليه، كل ذلك من أجل قيام المحكمة بدفع أي ضرر قد يقع أو قد يتعرض له المتهم من جراء تلك الإجراءات الإضافية التي قامت بها المحكمة^(٣).

وبقصد موقف التشريعات المقارنة فقد نصت المادة ((٢٣٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه ((يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن لا يبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المتقدمة وإن كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد توجّل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه عن التهمة المعدلة)).

وقد استوجبت المادة ((١٩٠ـب)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل منح المتهم مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة، وكذلك إعطاء الدفاع مهلة لحضير دفاعه عن التهمة الجديدة إذ لا يتضمن بالضرورة إعادة الإجراءات القضائية التي تمت قبل تعديل التهمة إلا إذا كان ذلك من شأنه إلهاق ضرر بالدفاع أو بالمدعى^(٤).

(١) ياسين خضير المشهداني، المصدر السابق، ص ١٤٠.

(٢) د. أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان الطبع، بدون رقم الطبعة، ٢٠١٠، ص ٧٣٨-٧٣٩.

(٣) ياسين خضير المشهداني، المصدر السابق، ص ٢٥.

(٤) د. سامي النصاراوي، المصدر السابق، ص ٨١.

المطلب الثالث

الأثر المترتب على عدم تنبية المتهم لتعديل التهمة

إذا أجرت المحكمة تعديلاً أو تغييراً في التهمة دون أن تنبه المتهم إلى ذلك فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع، مما يترتب على ذلك بطلان ما تم من إجراءات وما ترتب عليه من حكم في الدعوى بناءً على ما تم من تعديل أو تغيير. أي البطلان النسبي، وإن البطلان النسبي الناشئ عن عدم تنبية المحكمة للمتهم بما أجرتها من تعديل أو تغيير في التهمة الجنائية متعلق بمصلحة المتهم حيث تستهدف مصلحة أساسية للمتهم.

لذا فإن هناك أثراً هاماً تحدث عنه الفقه الإجرائي ورتب القضاء على مخالفة المحكمة هذا التنبية وتقاعسها عن اخبار المتهم وهو البطلان، وذلك لأن من أهم الحقوق التي كفلتها التشريعات للمتهم ومن بديهييات هذه الحقوق أن يحاط المتهم علماً بما ينسب إليه من تهم وما يطرأ على هذه التهم من تعديل أو تغيير حتى يت Sensors له أن يدافع عن نفسه بشأنها، وهذا يتماشى مع حسن سير السياسة الإجرائية ويعمل على تحقيق العدالة الجنائية^(١).

ومبدأ حق الدفاع يقوم على عناصر بعضها ذات طابع موضوعي لأنه يتعلق بالواقع والأفعال المنسوبة للمتهم والتي تتعلق بوجوب احاطته بالتهمة الموجهة إليه بالسماح له بالاطلاع على التحقيق وببعضها ذات طابع شكلي ويتمثل في الجانب الفني في الإجراءات، وترتبط بحق المتهم بالاستعانة بمحام كما أن عدم لفت نظر الدفاع إلى التعديل أو التغيير أياً كانت صورته يعتبر إخلالاً بحق الدفاع سواءً كان تغيير الوصف القانوني في حدود عناصر الوصف السابق أم كان باستبعاد بعض عناصر الواقعية الإجرامية المرفوعة بها الدعوى، وعلى ذلك يكاد يجمع الفقه الإجرائي^(٢).

(١) د. أحمد حسين حسين الجداوي، المصدر السابق، ص ٧٣٨.

(٢) د. سعد عبداللطيف حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، نظام القضاء الجنائي وإجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ١٨٥.

المطلب الرابع

الأثر المترتب على عدم منح المتهم أجلاً لتحضير دفاعه عن تعديل التهمة

بما أن عدم تنبية المتهم إلى تعديل أو تغيير في التهمة يترتب عليه بطلان ما تم من إجراءات ومتاترتب عليه من حكم في الدعوى، لأن ذلك يعد إخلالاً بحق المتهم في الدفاع بناءً على ما تم من تعديل أو تغيير، فإنه يترب على عدم منح المتهم أجلاً لتحضير دفاعه متى طلب ذلك أيضاً البطلان لنفس السبب وهو الإخلال بحق الدفاع، كما أنه إذا رفضت المحكمة طلب التأجيل كان حكمها باطلًا لانتهاكه.

وقد نصت على ذلك بعض القوانين منها قانون الإجراءات الجزائية لدولة قطر، وجاء في المادة ((٧٤)) من هذا القانون ما يأتي: ((...إن الاستمرار في المحاكمة بعد تعديل التهمة من غير أن يؤجل النظر في القضية ما لم تقرر من تلقاء نفسها مجحف بحق المتهم وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تؤجل النظر في القضية)).^(١).

وإذا لم يطلب المتهم هذا الأجل وترافع على أساس التعديل أو التغيير الجديد فلا يجوز له الدفع ببطلان الحكم على أساس عدم منحه أجلاً لتحضير دفاعه لأنه لم يطلب ذلك، حيث لا يجوز له الطعن بعد ذلك في الحكم استناداً إلى عدم تأجيل المحاكمة لإتاحة الفرصة لدفاعه^(٢).

ولما كان البطلان جزءاً عند عدم إعطاء المتهم أجلاً لتحضير دفاعه في حالة تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية أو تعديلها، فإنه يمكن تصحيحة إذا ما قبل المتهم الدفاع في الجلسة بناءً على ما تم من تعديل أو تغيير^(٣).

(١) ياسين خضير المشهداني، المصدر السابق، ص ١٠٣.

(٢) د. فوزية عبدالستار، المصدر السابق، ص ٥٠٤، و د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ٦٢٦.

(٣) د. أحمد حسين حسين الجداوي، المصدر السابق، ص ٧٦٤.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تناولنا الحديث عن سلطة المحكمة في توجيه التهمة وتوصلنا إلى الإستنتاجات والمقررات التالية: -

أولاً/الاستنتاجات

١- لم يرد في أغلب بحوث ودراسات فقهاء القانون الجنائي ما يشير الاهتمام بوضع تعريف موضوعي وشامل للتهمة، وإنما اهتم هؤلاء بتحديد المعنى العام للتهمة وإيضاح مفهومها عبر بيان محتوياتها، ولكن من خلال تعاريف بعض رجال القانون للتهمة تبين بأن التهمة الجنائية هي قوام الإجراءات الجنائية وسبيل عرض الواقعية إلى القضاء، فلابد من وقوع جريمة كاملة الأركان حتى ولو لم تتحقق نتيجة هذه الجريمة، وتصورها عن شخص متواافق فيه المسئولية الجنائية ومنسوب إليه من خلال دليل قانوني حتى تنشأ عنها رابطة قانونية تكفل العقاب عليه فلكي توجد التهمة الجنائية لابد من وقوع جريمة وذلك طبقاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وإن المحكمة لا توجه التهمة إلا إذا وجدت دلائل كافية تستوجب محاكمة المتهم عن الجريمة التي قارفها أو إذا ترإى لها أن هناك ما يدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب جريمة ولخطورة هذا الأمر فإن التشريعات وضعت شروطاً شكلية وموضوعية يتوجب توافرها كأساس لصحة التهمة.

٢- تبين بأن التشريعات قد وضعت شروطاً وضوابط لتعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة من قبل المحكمة تمثلت في وجوب أن تكون هذه الظروف قد تناولتها التحقيقات الابتدائية أو أثناء الجلسة، كما لابد وأن تكون هذه الظروف ذات صلة بالواقعية الأصلية، وأن تتم إضافة هذه الظروف أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى.

٣- إنَّ الفقه قد انقسم حول مدى تعارض سلطة المحكمة في تعديل التهمة حيث نصت بعض التشريعات على حق المحكمة في إضافة الظروف المشددة وهذا هو الرأي الراجح لدى الفقه ونصت عليه غالبية التشريعات، بينما يذهب الرأي الثاني إلى أن سلطتها المذكورة تتعارض مع مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية استناداً إلى أن إضافة الظروف المشددة تشكل جريمة مستقلة تصلح للمحاكمة عليها بصورة مستقلة.

٤- أعطت التشريعات الحق للمحكمة الحق على تعديل أو تغيير التهمة وقد ألمت المحكمة تنبئه المتهم لتمكنه من تهيئة دفاعه ولو كان تغيير الوصف إلى تهمة أشد أو أخف بل ولو كان قد

جاء بصيغة التعديل في التهمة لخطأ مادي أو أي خطأ آخر طالما أن هذا التغيير يتعلق بحالة قانونية دون أخرى أو يتعلق بتعديل التهمة لخطأ جوهري فيها.

٥- رتب التشرعات أثرا خطيراً على عدم تنبية المتهم عند تعديل أو تغيير التهمة أو عدم منحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا ما طلبه وهو البطلان واعتبار الحكم الصادر بناءً على هذا التعديل أو التغيير باطلًا بطلاناً نسبياً لإخلاله بمصلحة جوهرية معلقة على الحق في الدفاع، وهذا يتماشى مع حسن سير السياسة الإجرائية ويعمل على تحقيق العدالة الجنائية.

٦- تبين بأنَّ القانون لم يتطلب شكلاً خاصاً لتنبية المتهم عند تعديل أو تغيير التهمة وإن كان قد أوجب هذا التنبية ما يؤدي إلى التشكيك من الحصول من عدمه مع صعوبة إثباته في بعض الأحيان، حيث قد يترتب على عدم تنبية المتهم عند تعديل أو تغيير التهمة بطلان الإجراء.

٧- يؤخذ على الفقرة ((ب)) من المادة ((١٩٠)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أنها نعتت سحب التهمة وتوجيهه تهمة جديدة على النحو الوارد بيانه في الفقرة ((أ)) من المادة نفسها بالتغيير والتعديل الذي تجريه المحكمة في التهمة، في حين أن الفقرة ((أ)) من المادة المذكورة لم تتضمن أية حالة تلحق الكيان المادي للتهمة بالتعديل أو التغيير، إنما هناك سحب لتهمة سابقة موجهة وتوجيهه تهمة جديدة بدلاً عنها للأسباب الواردة في الفقرة ((أ)) من تلك المادة، الأمر الذي نرى معه أن الفقرة ((ب)) من المادة المذكورة جاءت قاصرة عن استيعاب فكرة سحب وتوجيه التهمة بالمعنى القانوني وإنها خللت بين عملية سحب التهمة وبين إجراء التعديل أو التغيير في التهمة ووصفها بمعنى ومستوى واحد في حين أن الأمر ليس كذلك، ذلك لأن تعديل التهمة يعني إجراء التغيير المادي في تركيب بعض بيانات التهمة بهدف تصحيح ما ذكر فيها على غير حقيقته وإن عبارة تغيير التهمة تختلف عن العبارة التي جاءت بصيغة التغيير في التهمة، لأن هذا يعني القيام بإجراء مادي في ورقة التهمة بينما تنصرف عبارة تغيير التهمة الواردة في الفقرة ((ب)) من المادة ((١٩٠)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل وبقدر تعلقها بالفقرة ((أ)) من المادة المذكورة إلى سحب التهمة الموجهة وتوجيهه تهمة جديدة تختلف عنها من حيث الوصف القانوني المنطبق على الواقعية الجرمية.

٨- طبقاً للمادة ((١٩٢)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل، للمحكمة الحق في أن تقرر إدانة المتهم عن التهمة الأخف ولو لم تقم بسحب التهمة الأشد ودون أن يتطلب الأمر توجيه تهمة بالجريمة الأخف طالما أن المتهم لم يصبح في موقف أصعب، لأن الجريمة التي ثبتت في حقه تعتبر جريمة صغرى بالنظر إلى الجريمة التي وجهت المحكمة إليه التهمة بموجبها ابتداءً ولكون سير الإجراءات في جميع الأحوال لمصلحة المتهم، لكن لا يمكن للمحكمة أن تسير

في إجراءات التهمة الجديدة دون أن تسحب التهمة القديمة، لأن في ذلك خرقاً لحقوق الدفاع ومحاكمة شخص بتهمتين عن فعل إجرامي واحد.

ثانياً/ المقترنات

١- العمل على وضع تعريف موضوعي موحد وشامل للتهمة في تشريع كل دولة بنصوص ينصرف إليها الذهن مباشرة عند تناولها، لأن موضوع التهمة يتعلق بحريات الأفراد وتطبيق القانون عليهم.

٢- نطالب تعديل الفقرة ((ب)) من المادة ((١٩٠)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل لتكون صياغتها على النحو الآتي: -
(تنبه المحكمة المتهم إلى سحب التهمة بمقتضى الفقرة ((أ)) وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة وإن طلب ذلك).

وتضاف العبارة الآتية إلى المادة ((١٩٠)) الفقرة ((د)) لها (تنبه المحكمة المتهم إلى كل تعديل أو تغيير في التهمة وله تقديم ما يراه صواباً حول ذلك).

٣- نقترح إجراء تعديل المادة ((١٩٢)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل لتكون صياغتها على النحو الآتي: -
(إذا ظهر أن المتهم ارتكب جريمة صغرى بالنسبة إلى الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها فعلى المحكمة سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها وتنبيه المتهم إلى ذلك، وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة إن طلب ذلك، وتنبه المحكمة المتهم إلى كل تعديل أو تغيير في التهمة وله تقديم ما يراه صواباً حول ذلك).

٤- اتخاذ شكل خاص لتنبيه المتهم عند تعديل أو تغيير التهمة تُسْهَل من إثبات حدوثه وتسهّل عملية تنبيه المتهم، وأن يتم تنبيه المتهم بكلفة الصور التي يترتب عليها تغيير أو تعديل للتهمة أو وصفها القانوني وعدم اقتصاره على حالات دون أخرى.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب والمؤلفات

- ١- د. أحمد حسين حسین الجداوی، سلطة المحكمة في تعديل وتحيير التهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان الطبع، بدون رقم الطبعة، ٢٠١٠.
- ٢- د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
- ٣- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٥.
- ٤- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٧٠.
٥. د. سامي النصراوي، دراسة أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام، بغداد، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٦.
- ٦- د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٥.
- ٧- د. سعد عبداللطيف حسن، شرح قانون إجراءات الجنائية، نظام القضاء الجنائي وإجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
- ٨- عبدالرحمن خضر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مطبعة الكتاب العربي، بغداد، الطبعة الرابعة، بدون سنة طبع.
- ٩- د. عبد المنعم عبدالرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٣.
- ١٠- د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حرية، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بدون مطبعة، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٩.

- ١١- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٥.
- ١٢- د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأصلية، بغداد، بدون رقم الطبعة، ١٩٧٢.
- ١٣- د. محمود عبد ربه القبلاوي، التكيف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٣، صحيحة ٣٠٨.
- ١٤- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون مطبعة، بدون مكان الطبع، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٧.

١٥- ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون مكان الطبع، بدون رقم الطبعة، ٢٠١٠.

ثانياً/ البحوث والمقالات الالكترونية

- ١٦- د. أيمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، المنشور على شبكة الانترنت، اسم الموقع الالكتروني: المرجع الالكتروني للمعلوماتية، عنوان المواقع الالكتروني: <https://almerja.com/reading.php?idm=78675> . تاريخ آخر زيارة (٢٠١٩/٩/٣)
- ١٧- مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة والأحكام الصادرة فيها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد (٢٠)، المنشور على شبكة الانترنت، اسم المواقع الالكتروني: المجلات الاكاديمية العلمية، عنوان المواقع الالكتروني: <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=56517> . تاريخ آخر زيارة (٢٠٢٠/١/٢٠).

ثالثاً/ الدساتير والقوانين

- ١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

رابعاً/ الأحكام والقرارات القضائية

- ١- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/ القسم الجنائي، مطبعة جاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
- ٢- د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حرية، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، بغداد، ٢٠٠٩.
- ٣- كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان/ العراق، لسنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٨)، أربيل، طبعة الأولى، ١٩٩٩.
- ٤- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، ١٩٧٨، بغداد.
- ٥- مجموعة من قرارات محكمة التمييز الاتحادية، المنشور على شبكة الانترنت، اسم الموقع الالكتروني: مجلس القضاء الأعلى، عنوان الموقع الالكتروني: <https://www.hjc.iq/qview.1513> تاريخ آخر زيارة (٢٢/١/٢٠٢٠).

الفهرست

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٤	المبحث الأول/ ماهية التهمة
٤	المطلب الأول/ تعريف التهمة
٥	المطلب الثاني/ توجيه التهمة
٦	المطلب الثالث/ عناصر توجيه التهمة
٧	المطلب الرابع/ موجبات توجيه التهمة
١٠	المبحث الثاني/ سلطة المحكمة في تعديل التهمة
١١	المطلب الأول/ مدلول تعديل التهمة
١٣	المطلب الثاني/ شروط تعديل التهمة
١٤	المطلب الثالث/ تعديل التهمة بإضافة الظروف المخففة
١٦	المطلب الرابع/ تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة
٢١	المبحث الثالث/ الآثار المترتبة على تعديل التهمة
٢١	المطلب الأول/ تنبيه المتهم إلى تعديل التهمة
٢٣	المطلب الثاني/ منح المتهم أجلاً لتحضير دفاعه بناء على تعديل التهمة
٢٥	المطلب الثالث/ الآثر المترتب على عدم تنبيه المتهم لتعديل التهمة
٢٦	المطلب الرابع/ الآثر المترتب على عدم منح المتهم أجلاً لتحضير دفاعه عن تعديل التهمة
٢٧	الخاتمة
٣٠	المصادر